1319 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب قال : أخبرنا خصيف عن سعيد بن المسيب قال Y في الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق ثم يكتب إليها بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج قال : إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهي امرأته وإن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت